

الرقم : م/٢/٢/٤٢٩

التاريخ : ٥ / ١٠ / ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣ / ٦ / ١٩٩٥ م

تعميم رقم ٦ / ١٩٩٥ م
الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

نود الافادة بان المادة رقم (١) من المنشور المالى رقم ٨٢/٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك - المعدلة بالمنشور المالى رقم ٨٦/٢ - تقضى بأن على الوزارة او الوحدة الحكومية التى تتطلب اعمالها فتح حساب خاص بها لدى احد البنوك التجارية ان تتقدم بطلب الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد للحصول على موافقتها .

وقد لوحظ ان العديد من الوزارات والوحدات الحكومية تقوم بفتح حسابات باسمها لدى البنوك التجارية دون الحصول على موافقة هذه الوزارة ودون موافقتها بأية بيانات بشأن هذه الحسابات مما يعتبر مخالفه مالية فى تطبيق حكم المادة رقم ٢٠ من القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/٥٦ .

ونظرا لانه يتعين ضبط الرقابة على جميع الحسابات الحكومية لدى البنوك من قبل وزارة المالية والاقتصاد وفقا لاحكام المنشور المالى رقم ٨٢/٨ السالف الذكر وحتى يمكن حصر الحسابات المفتوحة ، فانه يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية موافاة هذه الوزارة بكافة البيانات المتعلقة بالحسابات التى تم فتحها لدى البنوك التجارية حسب البيان المرفق فى موعد اقصاه ٢١ يونيو ١٩٩٥ م ، مع مراعاة الالتزام مستقبلا بحكم المادة رقم ١ من المنشور المالى رقم ٨٢/٨ المشار اليه .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم....

محمد بن ابراهيم بن صومار الزدجالي
وكيل الشئون المالى

